يعلى عن البرقي عن عبيس بن الحسين عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال صوم النافلة لك ان تفطر
ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فليس لك
ان تفطر الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
عبد الله عليه السلم في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا
شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين سعد بن عبد الله
عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدله وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكن صام ثلثة ايام كفارة لذلك قال محمد بن
الحسن الطوسي ره لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلوتين عند زوال الشمس الا ان الظهر قبل العصر
على ما قدمناه فيما تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين ويعبر عما بعد العصر
بانه بعد الزوال لمثل ذلك ويجوز ان يحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب والاولة على
الاستحباب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل يقضي من شهر رمضان فاتى النساء فقال عليه من الكفارة ما على الذي
اصاب في رمضان لان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان فهذا الخبر ورد شاذا نادرا ويمكن ان يكون
المراد به من افطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى فانه يلزمه ذلك تغليظا
وعقوبة فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقدا ان الافضل اتمامه الا انه تغلبه الشهوة ويحمله على الافطار فانه لا
يلزمه الا ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان
يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم
فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه فالوجه في قوله عليه السلم
ليس عليه شيء ان نحمله على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان
افطر بعد الزوال فان لزمته الكفارة حسب ما قدمناه وليس كذلك من افطر في رمضان لانه يستحق العقاب
والقضاء والكفارة ويحتمل ان يكون اشار الى ما بعد الزوال الى الزمان الذي هو وقت العصر او قبل
العصر فانه لا يجب عليه الكفارة على ما تاولناه عليه الرواية المتقدمة وان كان [illegible] على ما تضمنته الرواية
الاولة في صدر الباب

باب المتطوع بالصوم الى متى يكون بالخيار في الافطار

اخبرني احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن ابي

وسئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال صح

بكر

بكر بن ابي سمال عن زكريا المؤمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال الذي يقضي رمضان هو بالخيار
في الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس وفي التطوع ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن النضر بن شعيب عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الذي
يقضي شهر رمضان انه بالخيار الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل بالخيار فاما ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه ان عليا
عليه السلم قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم
فالوجه في هذه الرواية ان الاولى اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على الاولى فعله انه واجب وقد
بيناه في غير موضع فيما تقدم

باب انه متى يجب على الصبي الصيام

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا اذا كانت مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها
الصيام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلم
عن ابيه عن علي عليه السلم قال الصبي اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان
فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على ذلك تاديبا وان عبر عنه بلفظ الوجوب فعلى ضرب من التجوز لانه ينبغي
ان يؤخذ الصبي بالصوم اذا اطاقه على قدر طاقته ليتعود ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال انا نامر صبياننا
بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك
او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع
سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل ان يصومهما على الكمال

اخبرني الشيخ رحمه الله عن ابي القسم جعفر بن
محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن
المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برئ ايبني
على صومه ام يعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال هذا مما غلب الله عز وجل عليه وليس على ما غلب
الله عز وجل عليه شيء الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة عن رفاعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصامت فافطرت ايام حيضها قال
تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من الحيض قال لا تعيدها اجزاها ذلك وعنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم مثل ذلك فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار

علي بن ابي حمزة ظ

ان تكونه

انه يجب عليه ظ

الغرث الجوع ١٢

لتسع ظ

فصام شهرا ومرض قال يبني الله عليه حبسه
قلت امراة كان عليها صيام شهرين
متتابعين صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1